

قرار رقم : ١٧/١
تاريخ : ١٢ كانون الثاني ٢٠١٥

إلزام المكلفين الخاضعين لضريبة الأملاك المبنية الذين تزيد إيراداتهم عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية عن القسم الواحد من العقار بالتصريح إلكترونياً.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في ١٧/٠٩/١٩٦٢ وتعديلاته،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما المادة ٣٨ منه،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)) لاسيما المواد ٦٤، ٦٥ و ٦٦ منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على جميع المكلفين الخاضعين لضريبة الأملاك المبنية الذين تزيد إيراداتهم عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية عن القسم الواحد من العقار تقديم التصريح الشخصي عن إيرادات الأملاك المبنية ك٢١ المتوفر على النظام الضريبي الإلكتروني، إلكترونياً ابتداءً من إيرادات العام ٢٠١٤.

المادة الثانية: يتوجب على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار تقديم طلبات الاستفادة من أحكام التصريح الإلكتروني عبر الولوج إلى موقع وزارة المالية الإلكتروني (www.finance.gov.lb) والنقر على الخدمة الإلكترونية، وتعبئة النموذج المعتمد للتسجيل وإرساله إلكترونياً وذلك في مهلة أقصاها ٢٨/٠٢/٢٠١٥.

المادة الثالثة: تتوقف الإدارة عن استلام التصريح الشخصي عن إيرادات الأملاك المبنية ك ٢١

الورقي ابتداءً من إيرادات العام ٢٠١٤.

المادة الرابعة: يتعرض المكلف في حال عدم الالتزام بموجباته لجهة تقديم التصاريح ضمن المهل

القانونية للغرامات النافذة.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

١

الح، وزير المالية

علي حسن خليل

